جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / عبد الله عصر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسنى عبد اللطيف ، شريف سلام ، خير الله سعد وعلاء أحمد نواب رئيس المحكمة .

(١٠٧)

الطعن رقم ١٢٠٧٩ لسنة ٨١ القضائية

(١) استئناف " ميعاد الاستئناف : وقف سريان الميعاد " .

الاستئناف . ميعاده . أربعون يوماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . م ٢٢٧ مرافعات . عدم مراعاة ميعاد الطعن . أثره . سقوط الحق فيه . قضاء المحكمة بالسقوط من تلقاء ذاتها . وقف سريان ميعاد الاستئناف إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ . أثر ذلك . عدم احتساب مدة الوقف ضمن مدة السقوط . إضافة المدة السابقة إلى المدة اللاحقة للوقف عند حساب ميعاد الطعن .

(٢) حكم " الطعن فى الحكم : ميعاد الطعن" .

ميعاد الطعن على الحكم . ميعاد سقوط يرد عليه الوقف . أثر ذلك . عدم احتساب مدة الوقف ضمن مدة السقوط . إضافة المدة السابقة إلى المدة اللاحقة للوقف عند حساب ميعاد الطعن .

(٣) استئناف " ميعاد الاستئناف : وقف سريان الميعاد فى المدة من ٢٠١١/١/٢٦ حتى ٢٠١١/٢/٧ " . حكم " الطعن فى الحكم : ميعاد الطعن : وقف ميعاد الطعن " . قوة قاهرة " وقف مواعيد الطعن على الأحكام فى المدة من ٢٠١١/٢/١/٢٦ حتى ٢٠١١/٢/٧ " .

إصدار وزارة العدل للكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ٢٠١١ باعتبار المدة من ٢٠١١/١/٢٦ حتى ٢٠١١/٢/٧ قوة قاهرة . أثره . وقف مواعيد الطعن على الأحكام خلال تلك المدة . مؤداه . عدم احتسابها ضمن مواعيد الاستئناف السارية خلال تلك المدة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه بسقوط حق الطاعنين فى الاستئناف لعدم إضافة المدة الموقوفة إلى ميعاد الاستئناف . قصور وخطأ .

---

١ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه وفقاً للمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات فإن ميعاد الاستئناف هو أربعون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وأنه

يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها وأن ميعاد الاستئناف يقف سريانه إذ تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ .

٢ – المقرر– فى قضاء محكمة النقض – أن ميعاد الطعن بحسبانه من مواعيد السقوط يرد عليه الوقف وفقاً للقانون ويترتب على وقف سريان الميعاد ألا تحسب المدة التى وقف سير الميعاد خلالها ضمن مدة السقوط وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سببه فإذا زال يعود سريان الميعاد وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة عند حساب ميعاد الطعن .

٣ – إذ كان البين من الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ٢٠١١ الصادر عن وزارة العدل أن هناك قوة قاهرة منعت المتقاضين من الطعن على الأحكام فى المدة من ٢٠١١/١/٢٦ حتى ٢٠١١/٢/٧ مما لازمه وقف سريان كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام وكان مؤدى وقف سريان ميعاد الاستئناف خلال تلك المدة المشار إليها عدم احتسابها ضمن ميعاد الاستئناف الذى سرى من صدور الحكم المستأنف فى ٢٠١٠/١٢/٢٨ بحيث يحسب هذا الميعاد على أساس إضافة المدة السابقة على وقف سريان الميعاد للمدة اللاحقة لزوال سبب هذا الوقف وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يحتسب المدة التى وقف سريان ميعاد الاستئناف خلالها على ما سلف بيانه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنين الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٩ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء العين المبينة بالصحيفة والتسليم

وقالوا بياناً لذلك إنه بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٧/٣/٢٥ استأجر مورث الطاعنين من مورثهم العين محل النزاع وإذ توفى المذكور ولم يكن يقيم معه أحد بالعين فقد أقاموا الدعوى . وجه الطاعنون دعوى فرعية بطلب إلزام المطعون ضدهم بتحرير عقد إيجار بذات شروط العقد الأصلى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شاهدى المطعون ضدهم حكمت فى الدعوى الأصلية بالطلبات وفى الدعوى الفرعية برفضها . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٦٧ ق إسكندرية وبتاريخ ٢٠١١/٥/١١ قضت المحكمة بسقوط الحق فى الاستئناف . طعن الطاعنون فى هذا الحكـم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة أمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً حتى يفصل فى موضوع الطعن وبجلسة المرافعة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بسقوط حقهم فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد على سند من أن الحكم الابتدائى صدر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٨ وطعنوا عليه بالاستئناف فى ٢٠١١/٢/٨ بسبب أحداث ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ التى تعد قوة قاهرة أوقفت سريان ميعاد الاستئناف المدة من ٢٠١١/١/٢٨ حتى ٢٠١١/٢/٦ مما كان يجب إضافتها إلى هذا الميعاد بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه وفقاً للمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات فإن ميعاد الاستئناف هو أربعون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك ، كما أنه من المقرر أنه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها وأن ميعاد الاستئناف يقف سريانه إذ تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ وأن ميعاد الطعن بحسبانه من مواعيد السقوط يرد عليه الوقف وفقاً للقانون ويترتب على وقف سريان الميعاد ألا تحسب المدة التى وقف سير الميعاد خلالها ضمن مدة السقوط وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سببه فإذا زال يعود سريان الميعاد وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة عند حساب

ميعاد الطعن . لما كان ذلك ، وكان البين من الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ٢٠١١ الصادر عن وزارة العدل أن هناك قوة قاهرة منعت المتقاضين من الطعن على الأحكام فى المدة من ٢٠١١/١/٢٦ حتى ٢٠١١/٢/٧ مما لازمه وقف سريان كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام وكان مؤدى وقف سريان ميعاد الاستئناف خلال تلك المدة المشار إليها عدم احتسابها ضمن ميعاد الاستئناف الذى سرى من صدور الحكم المستأنف فى ٢٠١٠/١٢/٢٨ بحيث يحسب هذا الميعاد على أساس إضافة المدة السابقة على وقف سريان الميعاد للمدة اللاحقة لزوال سبب هذا الوقف وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يحتسب المدة التى وقف سريان ميعاد الاستئناف خلالها على ما سلف بيانه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .